



مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا
مؤتمر الأئمة الثالث عشر
شيكاغو - أمريكا

المحور السابع

السياسة الشرعية في المواقف الدعوية (٢)

الدكتور

حاتم الحاج

عضو اللجنة الدائمة للإفتاء
بمجمع فقهاء الشريعة بأمريكا



٤	تمهيد
٧	المطلب الأول: حضور مناشط لغير المسلمين فيها مفسد مثل الخمر وتنظيم المناشط المشتركة مع المخالفين في الدين، والمجاهرين بالفجور
٧	الأصل المخالطة:
٩	أحكام وأداب المخالطة:
١٠	عدم الإكثار من مخالطة من ينسبك ذكر الله وحقوقه:
١١	التحلي بالأداب والأخلاق الإسلامية:
١١	ما بين وجوب الأمر بالمعروف وإنكار المنكر وغض الطرف:
١٤	اللياقة والمعاملة بالمثل:
١٤	التطبيقات العملية:
١٥	حضور المناشط التي يشرب فيها الخمر:
١٦	مصافحة المرأة الأجنبية:
١٦	مصافحة المرأة الأجنبية لمنع الحرج:
١٦	دليل المنع من المصافحة:
١٧	دليل المجيزين من المعاصرين:
١٩	المصافحة لدفع الحرج عندما يبدأ المسلم بها:
٢١	المطلب الثاني: زيارة القدس في ظل الأوضاع الراهنة
٢٢	المطلب الثالث: ترويج كتب ومقالات أو أشرطة فيديو يختلط فيها الحق والباطل أو يشوبها بعض المنكرات لما فيها من فائدة دعوية
٢٣	تطبيقات عملية:
٢٣	مسلسل عمر بن الخطاب:
٢٣	كتب بعض المخالفين من غير المسلمين في الرد على الملحدين:
٢٤	المطلب الرابع: نازلة إباحة زواج المثليين، والموقف الصحيح تجاه هذه النازلة فقها ودعويا
٢٤	وسياسيا وإعلاميا وقانونيا
٢٤	أولاً وجوب البيان:
٢٥	ثانياً: عدم التورط في الصراع الإعلامي والقانوني والسياسي:
٢٥	التدرج في عرض الإسلام وترتيب الأولويات في إطار الممكن والمقدور:
٢٧	الإشكالية الإعلامية والسياسية في الانخراط في هذا الصراع:
٢٨	المراجع

تمهيد

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ﷺ؛ أما بعد،

فقد طلبت مني إدارة مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا كتابة بحث فقهي عن بعض المسائل الدعوية لتقديمه إلى دورة المجمع لعام ١٤٣٧ هـ ٢٠١٦ م، وقد طلب مني تحديداً الإجابة عن الأسئلة الآتية:

- (١) حكم حضور مناشط لغير المسلمين فيها مفسد مثل الخمر
 - (٢) حكم تنظيم المناشط المشتركة مع المخالفين في الدين، والمجاهرين بالفجور
 - (٣) حكم زيارة القدس في ظل الأوضاع الراهنة
 - (٤) حكم ترويج كتب ومقالات أو أشرطة فيديو يختلط فيها الحق والباطل أو يشوبها بعض المنكرات لما فيها من فائدة دعوية
 - (٥) نازلة إباحة زواج المثليين، والموقف الصحيح تجاه هذه النازلة فقها ودعوى وسياسياً وإعلامياً وقانونياً
- وقد قسمت البحث إلى مطالب بحسب ورود الأسئلة، فأجبت عن السؤالين الأولين في المطلب الأول ثم أفردت كل سؤال آخر بمطلب مستقل، فجاءت المطالب أربعة:
- (١) حضور مناشط لغير المسلمين فيها مفسد مثل الخمر وتنظيم المناشط المشتركة مع المخالفين في الدين، والمجاهرين بالفجور
 - (٢) زيارة القدس في ظل الأوضاع الراهنة
 - (٣) ترويج كتب ومقالات أو أشرطة فيديو يختلط فيها الحق والباطل أو يشوبها بعض المنكرات لما فيها من فائدة دعوية
 - (٤) نازلة إباحة زواج المثليين، والموقف الصحيح تجاه هذه النازلة فقها ودعوى وسياسياً وإعلامياً وقانونياً

ولعله من المناسب أن أبدأ في هذا التمهيد بالاعتذار قبل خوض الغمار وإظهار بعض ما في النفس من الخوف والضيق من التصدي للكتابة في هذه المسائل، وذلك لكونها مما يحتاج من رسوخ القدم وسعة العلم ما لا يظن الكاتب أنه حاز منه ما يجعله مطمئناً إلى تقريراته وترجيحاته. ولكن يشجعني على الكتابة أن المرء قد يجوز له في باب البحث العلمي ما لا يجوز في باب

الفتيا، وأن البحث سيكون محل تأمل ومراجعة وتسديد من المشايخ والأقران، وقبل ذلك كله رجاء عفو الله ولطفه بعبده المحب له ولرسوله والمؤمنين.

إننا بلا شك في أزمنة ابتلاء، وقد قدر الله لنا كأقليات مسلمة بالغرب في هذا المنعطف التاريخي الخطير أن نكون سفراء الإسلام إلى الناس في زمن غربته وتكالب خصومه عليه وجهل كثير من أبنائه به وتشويه بعضهم له. ولنا قبل ذلك دور شديد الخطورة في الحفاظ على هوية أجيالنا القادمة وتزويدهم بخطاب ديني يعبر عن كل ثوابت الإسلام بلسان يراعي حال المخاطبين من غير أن يبدل شيئاً من المضامين، وينظر في المتغيرات لتحقيق مناسقاتها مع مراعاة تغير الأحوال بتغير المكان والزمان، فالناس «أشبه بأزمنتهم منهم بأبائهم». والخلاصة أننا أمام مهمة شديدة الوعورة، أقسمها اختصاراً إلى مرحلتين:

(١) تحقيق مناسقات الأحكام الشرعية في الواقع المعاصر، بعنصره الزماني والمكاني، وإلحاق أعيان الوقائع في الحكم بأقرب مناسقاتها

(٢) التعبير عن هذه الأحكام بخطاب سديد يراعي أحوال المخاطبين، مع التنبيه إلى الحكم والمقاصد، والإفادة من العلوم الحديثة في بيان ذلك كله

والجزء الأول إنما يكون بالموازنة بين المقاصد الكلية والأدلة الجزئية، فالفقيه يكون نظره على الكليات التي شهدت الشريعة لاعتبار جنسها، وطريقه إليها منضبطاً بمراعاة الأدلة الجزئية التي أحسن فهم مناسقاتها. فمن أهمل الكليات في عمله بالنصوص، فكأنه جعل الدين لوحة جدارية تركها الغابرون فهو يراعي أدق التفاصيل ليعيدها إلى حالتها الأولى، ولكن الدين ليس كذلك، بل هو قوة حية توجه حياة الفرد والأمة حال اشتباكهم مع متغيرات الواقع. وفي الجهة الأخرى، فإن من زعم أنه يجد الدين بالتهوين من شأن الأدلة الجزئية والطنطنة حول كليات الشريعة ومقاصدها، فلا يؤمن عليه من اتباع الهوى ومجانبة الحق، فأكثر الكليات التي يذكرها يتفق على اعتبارها عقلاء البشر، لا علماء الشريعة فحسب، ولكنهم ما زالوا يختلفون في تفاصيلها وتعيين الطرق المؤدية إليها.

أما حسن التعبير، فهذا أمر يتطلب، مع صفاء النفس وسلامة الفكر وقوة العارضة، استقامة اللسان وبلاغة البيان والعلم بواقع المخاطبين وأعرافهم الاجتماعية واتجاهاتهم الفكرية. ولعلي أذكر هنا عبارة راقية من قول الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللهُ إِذْ قَالَ لَلْمَزْنِي رَحِمَهُ اللهُ عِنْدَمَا سَمِعَهُ يَصِفُ رَجُلًا بِالْكَذْبِ: «يَا أَبَا إِبْرَاهِيمَ، اكْسُ أَلْفَاظَكَ أَحْسَنَهَا؛ لَا تَقُلْ فَلَانْ كَذَّابٌ، وَلَكِنْ قُلْ حَدِيثُهُ لَيْسَ بِشَيْءٍ»^(١) وحرى بالممارسين للدعوة أن يوطنوا أنفسهم على تأمل ما يقولون وتجميله، ولقد روى مالك في الموطأ

(١) فتح المغيث للسخاوي (١/ ٣٧١)

عن يحيى بن سعيد، «أن عيسى ابن مريم - عليه السلام - لقي خنزيراً بالطريق، فقال له: انفذ بسلام، ف قيل له: تقول هذا للخنزير، فقال عيسى ابن مريم: إني أخاف أن أعود لساني المنطق بالسوء»^(١) قال الماوردي رَحِمَهُ اللهُ في بيان أهمية وقع الكلام على السامع: «وما يجري مجرى فحش القول وهجره ولزوم تنكبه ما كان شنيع البديهة ومستنكر الظاهر، وإن كان عقب التأمل سليماً، وبعد الكشف والرؤية مستقيماً»^(٢).

هذا هو بعض الجهد العلمي المطلوب في هذه المرحلة، ولكن أصل الخطايا وأعظم البلايا ضعف الإخلاص وفساد الطوية، فهما منبع الشرور والآثام ومجلبة الفشل والخذلان. أجدي أحياناً متعجباً من فعلي وفعل بعض إخواني وخفتنا إلى الحديث والقطع فيما هو ظني. أليس سبب ذلك اغترارنا وحرصنا على الشهرة والرياسة؟ لماذا نتسابق إلى التصدر مع خطورة مقامه؛ بئس الورد المورد! إنه لا يكفي أن نرى أحوال أمتنا والفتن التي تعصف بها ثم نقلب النظر في كل ما هو خطأ حولنا دون مراجعة أحوالنا نحن والتفتيش في قلوبنا وخوافي صدورنا عن أسباب محتتنا. نحن بحاجة إلى أن نكثر من الصمت والتفكير ونقلل من الكلام، ونقصره على الجميل. ولو كان الجميل ما يرضي الناس وحسب، لكان الأمر هيناً، ولكن ويل لمن أرضاهم بسخط ربه، وويل، في الجهة الأخرى، لمن أساء بجهله ورعونته السفارة عن دينه. لكن يبقى واجب البيان عند الحاجة وفقدان من يكفيناه في مساجدنا ومدننا، فلنجهد في تحري الصواب وحسن البلاغ ثم ملازمة الاستغفار.

(١) حديث منقطع. موطأ مالك (١٤٣٤/٥)

(٢) أدب الدنيا والدين (ص: ٢٨٤)

المطلب الأول

حضور مناشط لغير المسلمين فيها مفاسد
مثل الخمر وتنظيم المناشط المشتركة مع المخالفين في الدين، والمجاهرين بالفجور

الأصل المخالطة:

روى البخاري رحمه الله عن أسامة بن زيد رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ «... مَرَّ بِمَجْلِسٍ فِيهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي سَلُولٍ، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يُسْلِمَ، وَفِي الْمَجْلِسِ أَخْلَاطٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُشْرِكِينَ عَبْدَةُ الْأَوْثَانِ وَالْيَهُودُ، وَفِي الْمَجْلِسِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ، فَلَمَّا غَشِيَتِ الْمَجْلِسَ عَجَاجَةُ الدَّابَّةِ خَرَّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أَنْفُسَةَ بِرِدَائِهِ، قَالَ: لَا تُعْبِرُوا عَلَيْنَا، فَسَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ، وَوَقَفَ، وَنَزَلَ فَدَعَاهُمْ إِلَى اللَّهِ، فَقَرَأَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنَ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي: يَا أَيُّهَا الْمُرءُ إِنَّهُ لَا أَحْسَنَ مِمَّا تَقُولُ، إِنْ كَانَ حَقًّا فَلَا تُؤْذِنَا بِهِ فِي مَجْلِسِنَا، وَارْجِعْ إِلَى رَحْلِكَ فَمَنْ جَاءَكَ فَأَقْصُصْ عَلَيْهِ، قَالَ ابْنُ رَوَاحَةَ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ فَاغْشِنَا بِهِ فِي مَجْلِسِنَا فَإِنَّا نَحِبُّ ذَلِكَ، فَاسْتَبَّ الْمُسْلِمُونَ وَالْمُشْرِكُونَ وَالْيَهُودُ حَتَّى كَادُوا يَتَنَاقَرُونَ، فَلَمْ يَزَلِ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى سَكَتُوا، فَكَرِبَ النَّبِيُّ ﷺ دَابَّتَهُ...»^(١)

لاحظ في الحديث مخالطة المسلمين لغيرهم، بل وتسكين الرسول لهم بعد ما كان بينه وبين ابن أبي سلول وتركه لهم ليكملوا مجلسهم. إن الإسلام يعلو ولا يعلى، وإنه لا خطر عليه من الأفكار والمذاهب الأخرى متى كان أتباعه واثقين فيه ومعتدين به كهؤلاء الصحابة المذكورين في الحديث. يقول الله ﷻ في شأن مخالطة من يسخر من ديننا:

﴿وَقَدْ نَزَلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتَ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِذْ أَنْتُمْ إِذَا مَثَلُهُمْ﴾ [النساء: ١٤٠] ويقول ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ وَإِمَّا يُنسِيَنَّ الشَّيْطَانُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرَى مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾ [الأنعام: ٦٨]

لاحظ قوله تعالى: ﴿حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ﴾ ﷻ إن الله ﷻ يأذن للمسلمين العارفين بدينهم الواثقين فيه والمعتدين به أن يكملوا مجلسهم مع من خاضوا في آياته متى انتهوا عن فعلهم الشنيع، فما بالك بمن يظهر التوقير لنا ولديننا!

(١) اكتفيت بالغزو إلى كتب الحديث دون ذكر رقم المجلد والصفحة أو الكتاب، وذلك لسهولة الكشف عن الأحاديث في زماننا هذا. ولم تذكر كتب الحديث في المراجع للسبب نفسه.

لقد أبرم رسول الله ﷺ مع اليهود وثيقة المدينة المشهورة^(١)، وفيها إرساء لمعاني المواطنة، وذكر لنا أننا نقاتل مع الروم عدوا من دوننا، وهذا من أخطر المخالطة، وفيه الدخول في الأحلاف العسكرية مع المخالفين في الدين، وقد حالف رسول الله ﷺ خزاعة مسلمهم وكافرهم وكانوا جميعاً عيبة نصحه، وقال عن حلف شاهده قبل الإسلام أبرم لغاية نصره المظلوم ورد الحقوق إلى أصحابها: «لقد شهدت في دار عبد الله بن جدعان حلفاً ما أحب أن لي به حمر النعم، ولو أدعى به في الإسلام لأجبت» وهذا حلف بين مشركين، ولكنه لما كان على بر، صارت الإجابة إليه من مقصود الشارع.

إنه ليس هناك ما هو أقسى وأشد من الحروب وويلاتها، ولكنها على ذلك لا تنقض الأصل في العلاقة بين الناس وهو التواصل لا القطيعة، ولذلك أجاز أبو حنيفة رَحِمَهُ اللهُ الاتجار مع الحربيين في كل شيء إلا السلاح والحديد.^(٢)

يروى أنه في مدة الحديبية بلغ النبي ﷺ أن قريشاً أصابتهم جائحة، فأرسل مع حاطب بن أبي بلتعة إلى أبي سفيان خمسمائة دينار ليشتري بها قمحاً، ويوزعها على فقراء قريش. وفي أثناء الحرب، تنقطع العلاقات بين المسلمين والمحاربين، لكن رعايا تلك الدول الذين لا يشتركون في القتال لا تنقطع الصلة بهم، ولذلك لا يمنع قيام الحرب وجود مستأمنين في الديار الإسلامية، من رعايا تلك البلاد، لا يمسون في أموالهم ولا أنفسهم.^(٣)

ومن أعظم ما أباحه الله ﷻ من المخالطة للمخالفين في الدين المصاهرة، وقد قال: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾ [الروم: ٢١] إن هذه المخالطة تجعل لغير المسلم على المسلم أمومة وخؤولة وهذه صلات وثيقة تبل ببلالها، ولا يمنع من ذلك اختلاف الدين.

وبالإضافة إلى مصلحة دعوتهم إلى الإسلام، فقد يكون في مخالطة غير المسلمين - عقلائهم وفجارهم - مصالح دنيوية لا يمنع منها المسلمون، بل ويكون فيها أحياناً مصالح دينية، فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «... وَإِنَّ اللَّهَ لَيُؤَيِّدُ هَذَا الدِّينَ بِالرَّجُلِ الْفَاجِرِ» (ق) أما قوله ﷺ «لَا نَسْتَعِينُ بِمُشْرِكٍ» فهو إما خاص بذلك الوقت كما ذهب إليه الشافعي

(١) أذكر هنا للفائدة بعض ما قال عنها الدكتور أكرم ضياء العمري في كتاب السيرة النبوية الصحيحة (١/ ٢٧٦-٢٧٥) فليراجع بتأمله هناك، فإنه مفيد: "... وإذا كانت الوثيقة بمجموعها لا تصلح للاحتجاج بها في أحكام الشريعة - سوى ما ورد منها في كتب الحديث الصحيحة - فإنها تصلح أساساً للدراسة التاريخية التي لا تتطلب درجة الصحة التي تقتضيها الأحكام الشرعية، خاصة أن الوثيقة وردت من طرق عديدة تتضافر في إكسابها القوة ... كذلك فإن أسلوب الوثيقة ينم عن أصالتها فنصوصها مكونة من جمل قصيرة بسيطة وغير معقدة التركيب، ويكثر فيها التكرار، وتستعمل كلمات وتعابير كانت مألوفة في عصر الرسول ﷺ ثم قل استعمالها فيها بعد ... ثم إن التشابه الكبير بين أسلوب الوثيقة وأسلوب كتب النبي ﷺ الأخرى يعطيها توثيقاً آخر."

(٢) في المبسوط للسرخسي (١٠/ ٨٩): "ولا يمنع التجار من دخول دار الحرب بالتجارات ما خلا الكراع، والسلاح، فإنهم يتقون بذلك على قتال المسلمين فيمنعون من حمله إليهم، وكذلك الحديد، فإنه أصل السلاح..."

(٣) العلاقات الدولية في الإسلام لأبي زهرة (ص: ٤٥) دار الفكر العربي

رَحِمَهُ اللهُ وحجته شهود صفوان بن أمية حينما معه ﷺ وهو مشرك، وقيل إنه ﷺ تفرس في الذي قال له لا أستعين بمشرك الرغبة في الإسلام فردّه رجاء أن يسلم، وقيل الأمر إلى رأي الإمام، ولعل الخلاصة هي جواز الاستعانة إن كانت مصلحتها أربى على مفسدتها.

إن المحققين من أهل العلم يراعون مآلات الأعمال، والفتوى التي لا تراعي ذلك قاصرة، يقول الإمام الشاطبي رَحِمَهُ اللهُ: «النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعاً كانت الأفعال موافقة أو مخالفة، وذلك أن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو بالإحجام إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل، فقد يكون مشروعاً لمصلحة فيه تستجلب أو لمفسدة تدرأ ولكن له مآل على خلاف ما قصد فيه، وقد يكون غير مشروع لمفسدة تنشأ عنه أو مصلحة تندفع به ولكن له مآل على خلاف ذلك ... وهو مجال للمجتهد صعب المورد إلا أنه عذب المذاق محمود الغبّ جار على مقاصد الشريعة»^(١).

ولا شك أن هذا الكلام عليه نور الشريعة الغراء، أليس رسول الله ﷺ قد ترك إعادة بناء البيت على قواعد إبراهيم حتى لا يكون في ذلك فتنة لقريش وترك قتل المنافقين مع جرائمهم حتى لا يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه^(٢)، ومن هذا الباب نهى ابن تيمية - رحمه الله - أصحابه أن ينكروا على التتار شرب الخمر لأن الخمر لا تصدّهم عن الصلاة وذكر الله بل عن قتل الأبرياء وسلب أموالهم^(٣).

إن مآل منع المسلمين من كل المجالس والمحافل التي تحوي شيئاً من المنكر هو المزيد من عزلتهم وجهل الناس بهم وشكهم فيهم وبغضهم لهم، وفيه حجب البلاغ عن الناس وحرمانهم منه، وفيه تعطيل لحركة الحياة وعمارة الأرض، وفيه قطع للرحم الأولى الجامعة بين بني آدم وأحياناً للرحم الأقرب عند اختلاف الدين في العائلة الواحدة.

أحكام وآداب المخالطة:

لا شك أن كون الإسلام داعياً إلى التواصل مع الآخرين ومخالطتهم وبر غير المعتدين منهم لا يعني أنه لا يحرص على سلامة دين أتباعه من الآثار الضارة لمخالطة الغافلين وأهل الأهواء أو المعاندين والمنكرين لأصل الدين والكافرين به والجاحدين له. إنه وإن ساغ أن يكون للمرء المسلم من خاصته من غير المسلمين من يكون منه كما كان أبو طالب من رسول

(١) الموافقات (٥ / ١٧٧)

(٢) متفق عليه.

(٣) متفق عليه.

الله، وقد يكون والدًا أو خالًا أو أختًا أو غير ذلك، إلا أن الأصل أن تكون بطاقة المرء وخاصته وشعاره من الأتقياء الذين يذكرونه إذا نسي- ويعينونه إذا ذكر. قال الله ﷻ: ﴿إِنهَا وَلِيُّكُمْ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ

رَاكِعُونَ﴾ [المائدة: ٥٥] وقال: ﴿الْأَخِلَاءُ يَوْمَئِذٍ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ إِلَّا الْمُتَّقِينَ﴾ [الزخرف: ٦٧]

وعن أبي سعيد عن النبي ﷺ: «لَا تُصَاحِبْ إِلَّا مُؤْمِنًا وَلَا يَأْكُلْ طَعَامَكَ إِلَّا تَقِيٌّ»^(١) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الرَّجُلُ عَلَى دِينِ خَلِيلِهِ فَلْيَنْظُرْ أَحَدُكُمْ مَنْ يُجَالِسُ»^(٢) ومن أطيب الشعر:

عن المرء لا تسأل وسل عن قرينه * * * فكل قرين بالمقارن مقتدي
من أجل ذلك، فإن هناك جملة من ضوابط هذه المخالطة مبثوثة في كلام أهل العلم، نذكر هنا بعضها.

إنما الأعمال بالنيات والأموال بمقاصدها

قال ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ عن الهجر الشرعي: «المقصود بهذا أن يهجر المسلم السيئات ويهجر قرناء السوء الذين تضر- صحبتهم إلا لحاجة أو مصلحة راجحة»^(٣) لاحظ أن الكلام هنا عمن تضر صحبتته وليس عن مطلق المخالفين في الدين، ورغم ذلك جازت - مع حسن النية - صحبتهم إن كان نفعها أربى من ضررها، سيما إن كان المرء قادرًا على دعوة المخالف بالقول أو العمل. إن استحضار النية الحسنة مهم لسلامة هذه المخالطة من آفاتهما، فإن المخالط الذي يريد فعل البر كما أمره الله أو نفع العباد غير الذي يريد حظوظ الدنيا وما في أيدي الناس، فيسارع فيهم ويتزلف إليهم بالحق والباطل، فالأول مستحق للحفظ والتسديد والثاني مستحق لزيغ القلب وطمس البصيرة.

عدم الإكثار من مخالطة من ينسيك ذكر الله وحقوقه؛

هناك من الآثار في هذا الشأن الكثير، ولكنها تفهم في سياق ما سبق من أصل جواز المخالطة، فيكون المقصود بها الإكثار من مخالطة أبناء الدنيا والعصاة واتخاذهم بطاقة من دون المؤمنين. وهناك جملة من الآثار مطلقة في منع مجالسة أهل الزيغ والضلال. قال ابن عباس رَحِمَهُ اللهُ: «لا تجالس أهل الأهواء فإن مجالستهم ممرضة للقلب»^(٤) وقال أبو قلابة رَحِمَهُ اللهُ: «لا تجالسوا

(١) رواه أبو داود وحسنه الألباني.

(٢) رواه أبو داود وحسنه الألباني.

(٣) مجموع الفتاوى (٢٨ / ٢١٦)

(٤) أخرجه الآجري في الشريعة (١ / ٤٥٢)، وابن بطة في الإبانة الكبرى (٢ / ٤٣٨)

أهل الأهواء ولا تجادلوهم فإني لا آمن أن يغمسوكم في الضلالة أو يلبسوا عليكم في الدين بعض ما لبس عليهم»^(١) وقال الحسن البصري رَحِمَهُ اللهُ: «لا تجالسوا أهل الأهواء ولا تجادلوهم ولا تسمعوا منهم»^(٢) وقال الشاطبي رَحِمَهُ اللهُ في معرض ذكره لأحكام أهل البدع: «الهجران وترك الكلام والسلام، حسبما تقدم عن جملة من السلف في هجرانهم لمن تلبس ببدعة، وما جاء عن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ من قصة صبيغ العراقي»^(٣) وقد ينصرف جل هذه المقالات في أذهان البعض إلى المبتدعة من المسلمين، ولكن ليس شرًا من ذلك من يشكك في أصل الدين أو البعث والميعاد أو وجود الخالق سبحانه؟ وقد سبقت أحاديث رسول الله في انتقاء الأخلاء. لكن هذه الآثار تنصرف إلى من خشي على نفسه أن يفتنوه أو يصرفوه عن السنة أو أصل الدين، أو كان في هجرانهم زجر لهم ولمن قد يغتر بهم، أو كانت مجالستهم لغير غرض صالح. أما غير ذلك، فلا حرج في مجالستهم عندما تربو المصلحة على المفسدة.

التحلي بالآداب والأخلاق الإسلامية:

قد تحمل المخالطة بعض الناس على التفريط في آداب الإسلام فيخلعون العذار ويتركون الوقار ويتهاونون في الحجاب وغض البصر ويقعون في الاختلاط الفاحش، ومن كان حاله كذلك ولم يكن قادرًا على حفظ نفسه من هذه الدنيا، فليعلم أن السلامة لا يعدلها شيء، وأن الله غير محتاج له لتبليغ دينه أو قضاء حوائج المسلمين.

ما بين وجوب الأمر بالمعروف وإنكار المنكر وغض الطرف:

قال الإمام ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ: «إذا دعي إلى وليمة فيها معصية، كالخمر والزمر والعود ونحوه، وأمكنه الإنكار وإزالة المنكر، لزمه الحضور والإنكار؛ لأنه يؤدي فرضين: إجابة أخيه المسلم وإزالة المنكر. وإن لم يقدر على الإنكار، لم يحضر. وإن لم يعلم بالمنكر حتى حضر، أزاله، فإن لم يقدر انصرف. ونحو هذا قال الشافعي»^(٤).

فالذي ينبغي للمسلم الذي لا يقدر على إزالة المنكر ألا يتلبس به، فإن تيسر له الانصراف انصرف، وإن قدر المصلحة في البقاء، بقي منكراً بقلبه ومظهرًا كراهة المنكر قدر استطاعته. ولعل كلام ابن قدامة في وجوب الانصراف متجه في المناسبات الخاصة عندما يكون الداعي أو صاحب المكان هو المباشر للمنكرات أو المقر لها، ولكن المناشط المشتركة تكون غالبًا في

(١) أخرجه الدارمي في سننه (١/ ١٢٠)

(٢) أخرجه اللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة (١/ ١٣٣)

(٣) الاعتصام (١/ ٣٠٠)

(٤) المغني لابن قدامة (٧/ ٢٧٩)

فضاءات عامة. وقد يقال أيضًا إن ما ذكره ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ متجه في البلاد الإسلامية حينما يكون الإسلام ظاهرًا فيحاصر المسلمون المنكرات برفضهم لها وإعراضهم عن تلبس بها. أما في أزمنة غربة الدين، فالحاجة ماسة إلى البلاغ، وترك كل مجلس أو منتدى لوجود شيء من المنكرات فيه يضيق على المسلمين سبل البلاغ، فيرجى أن يعفو الله لمن حسنت نيته عن المكث مع ترك بعض الإنكار للمصالح الراجعة.

إن هناك قدرًا من التسامح تقتضيه المخالطة، فلا شك أن المخالط للمخالفين في الدين لا يملك أن ينكر عليهم كل ما يقعون فيه من المنكرات، وإلا نفر الناس عنه. لقد ولي يوسف الوزارة لملك مصر وخالط أهلها ولم يكونوا على دينه، ولا شك أنه لم يكن مطلق اليد، بل أظهر أنه سكت عن أشياء من دين الملك وأفعاله لم يرضها، أو على الأقل لم يك ليغيرها. يقول الإمام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ: «... ومن هذا الباب تولي يوسف الصديق على خزائن الأرض لملك مصر بل ومسألته أن يجعله على خزائن الأرض وكان هو وقومه كفارًا كما قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ جَاءَكُمْ يُوسُفُ مِنْ قَبْلُ بِالْبَيِّنَاتِ فَمَا زِلْتُمْ فِي شَكٍّ مِمَّا جَاءَكُمْ بِهِ حَتَّى إِذَا هَلَكَ قُلْتُمْ لَنْ يَبْعَثَ اللَّهُ مِنْ بَعْدِهِ رَسُولًا كَذَلِكَ يُضِلُّ اللَّهُ مَنْ هُوَ مُسْرِفٌ مُرْتَابٌ﴾ [غافر: ٣٤] ومعلوم أنه مع كفرهم لا بد أن يكون لهم عادة وسنة في قبض الأموال وصرفها على حاشية الملك وأهل بيته وجنده ورعيته ولا تكون تلك جارية على سنة الأنبياء وعدلهم ولم يكن يوسف يمكنه أن يفعل كل ما يريد وهو ما يراه من دين الله فإن القوم لم يستجيبوا له لكن فعل الممكن من العدل والإحسان ونال بالسلطان من إكرام المؤمنين من أهل بيته ما لم يكن يمكن أن يناله بدون ذلك وهذا كله داخل في قوله: "فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ" [التغابن: ١٦].^(١)

ويمكن أن تقول شيئًا من ذلك في حكم النجاشي لقومه، فلم يكن قادرًا على أن يحكمهم بشرائع الإسلام، ولا شك أن مكان يوسف والنجاشي يفرض عليهما قدرًا كبيرًا من مخالطة القوم ولا يتصور أنهما نهياهم عن كل منكر رأياه، بله أن يكونا غيراه.

وفي أحكام الزوجة الكتابية مثال لما تقتضيه المخالطة من غض الطرف وضرب الصفح. قال المواق رَحِمَهُ اللهُ في التاج والإكليل في كراهة نكاح الحرة الكتابية: «وإنما كرهه مالك ولم يحرمه لما تتغذى به من خمر وخنزير وتغذى به ولده وهو يقبل ويضاجع وليس له منعها من ذلك ولا من الذهاب إلى الكنيسة».^(٢) وفي جامع الخلال: «حَدَّثَنَا مَهْنًا، قَالَ: سَأَلْتُ أَحْمَدَ، قُلْتُ: رَجُلٌ مُسْلِمٌ تَزَوَّجَ نَصْرَانِيَّةً، أَلَمْ يَنْعَاهَا مِنْ شَرِّ الْخَمْرِ؟ قَالَ: يَأْمُرُهَا. قُلْتُ: لَا تَقْبَلُ مِنْهُ، أَلَمْ يَنْعَاهَا؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ:

(١) مجموع الفتاوى (٢٠/ ٥٦). وانظر: بحث مشاركة المسلم الأمريكي في الحياة السياسية الأمريكية. مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت (ص: ٣٤٣).

(٢) التاج والإكليل لمختصر خليل (٥/ ١٣٣)

لأحمد: له أن يمنعها أن تدخل في منزله الصليب؟ قال: يأمرها، فأما أن يمنعها فلا»^(١)

ذكر ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ أَنَّهُ: «ليس له [الزوج المسلم] منعها، أي زوجته الكتابية، من صيامها الذي تعتقد وجوبه، وإن فوت عليه الاستمتاع في وقته ولا من صلاتها في بيته إلى الشرق وقد مكن النبي ﷺ وفد نصارى نجران من صلاتهم في مسجده إلى قبلتهم، وليس للزوج المسلم حملها على كسر السبت ونحوه مما هو واجب في دينهم، وقد أقرناهم عليه»^(٢)

وفي سماع النبي ﷺ لكعب بن زهير رَحِمَهُ اللهُ وهو ينشد قصيدة بانت سعاد، والتي اشتهرت بين الرواة وكثرت طرقها، ما يدل على أنه يتجاوز مع بعض الناس ويضرب الصفح عن زلاتهم لمصلحة نفعهم أو الانتفاع بهم. ولقد كان رسول الله ﷺ ينطلق إلى المواسم والأسواق، ليلقى الناس في مجامعهم ويغشاهم في مجالسهم، ولا يتخيل أنه أمرهم بتغيير كل منكر رآه عليهم قبل أن يجلس إليهم ليكلّمهم في أصل الدين، ولقد كان ﷺ يغشاهم عند الكعبة وحولها من أصنامهم ثلاثمائة وستون.

إن عدم الحديث إلى امرأة عن الإسلام بدعوى تبرجها - مسلمة كانت أو غير مسلمة - قد يحرم ملايين النساء من البلاغ. قال ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ في ضبط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:

«... فإن الأمر والنهي وإن كان متضمناً لتحصيل مصلحة ودفع مفسدة فينظر في المعارض له، فإن كان الذي يفوت من المصالح أو يحصل من المفسد أكثر لم يكن مأموراً به، بل يكون محرماً إذا كانت مفسدته أكثر من مصلحته»^(٣)

وكذلك، فإنه قد تفرض أحوال الناس وطبيعة الزمان على المفتي أن يختار أحياناً قولاً ضعيفاً لمصلحة راجحة، وهو ما يعرف عند المالكية بإجراء العمل، وله قواعد لا بد للمفتي أن يحيط بها حتى لا يكون عمله بها محض اتباع للهوى، وهو ما جاءت الشريعة أصلاً لكفنا عنه.

مما سبق يظهر جواز ضرب الصفح عن بعض المنكرات لحاجة التعايش، لكن إنما يجوز ذلك، مع حسن النية والقصد، للتمييز والباقي على إنكار القلب^(٤)، فمتى خشي الإنسان إلف المعصية، فلا نراه أهلاً لمخالطة أهلها، ولا يخفى أن أكثر

(١) أحكام أهل الملل والردة من الجامع لمسائل الإمام أحمد بن حنبل (ص: ٣٥٤)

(٢) أحكام أهل الذمة (٢/ ٨٢٢)

(٣) مجموع الفتاوى (٢٨/ ١٢٩)

(٤) قال ابن رجب :: "إن الإنكار بالقلب فرض على كل مسلم في كل حال، وأما الإنكار باليد واللسان فبحسب القدرة" جامع العلوم والحكم (٢/ ٢٤٦)

المخالطين هم من هذا الصنف الثاني.

اللياقة والمعاملة بالمثل؛

يتساءل البعض أحياناً عن مشروعية بداءة غير المسلمين بتحية السلام أو تلقيبهم بالسيد أو وصفهم بالأصدقاء، فمن الناس من يقول بعدم جوازه لما ورد في الصحاح من النهي عن الأول ولقوله ﷺ: «لا تقولوا للمنافق سيدنا، فإنه إن يك سيدكم فقد أسخطتم ربكم»^(١) ولقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِالْمُودَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُمْ مِنَ الْحَقِّ﴾ [المتحنة: ١] ولكن الولاية المذكورة في هذه الآية وغيرها ليست مجرد الصداقة والأعراف التي يفهم بها كلام الناس لا تعطي لكلمة السيد نفس المعنى الذي كانت تعنيه في زمنه ﷺ من التعظيم والتبجيل، بل تستعمل مع كل أحد كنوع من أدب الخطاب. وبخلاف ما للأعراف من أثر مهم في تحقيق مناسبات الأحكام المختصة بالمعاملات، فهناك أمر آخر ذو اعتبار، وهو اللياقة والمعاملة بالمثل ورد الجميل. قال عبد الله بن عباس رضي الله عنه: «لو قال لي فرعون بارك الله فيك، لقلت وفيك»^(٢) وأخرج الطبري رحمه الله بسند صحيح عن علقمة رضي الله عنه قال «كنت ردفا لابن مسعود، فصحبنا دهقان فلما انشعبت له الطريق أخذ فيها فأتبعه عبد الله بصره فقال السلام عليكم. فقلت أأست تكره أن يبدؤوا بالسلام؟ قال نعم ولكن حق الصحبة»^(٣) لقد كان من السلف من لا يرى بأسا بابتدائهم بالسلام وتأولوا النهي الوارد في ذلك باختصاصه بأقوام بعينهم من أهل الكتاب أو بأنه خاص بعدم وجود السبب الداعي إليه، لكن هذا الأثر يبين أن ابن مسعود لم يكن منهم، ولكنه قدر أن للصحبة (الخلطة) حقوقاً تسوغ الاستثناء.

والخلاصة أنه يجوز حضور المناشط المباحة في أصلها وإن اكتنفها بعض المنكرات، متى حسنت النية وغلب على ظن المميز رجحان المصلحة ولم يتلبس بالمنكر واجتنبه قدر استطاعته.

التطبيقات العملية؛

أنبه في بداية الكلام عن التطبيقات العملية أن السؤال كان عن حضور مناسط مباحة في أصلها ولكن تكتنفها بعض المنكرات. أما المناشط المحرمة في أصلها أو التي تدعو إلى محرم أو تعين ظالماً أو تناصره، فهذه خارج موضوعنا، والأصل في حكم حضورها والمشاركة فيها المنع. هناك فرق بين حضور مؤتمر لدعم زواج المثليين وآخر لدعم الحقوق المدنية للجميع، وإن

(١) رواه أحمد وأبو داود والنسائي، وصححه الألباني في صحيح الجامع

(٢) صحيح الأدب المفرد (ص: ٤٣٠)

(٣) فتح الباري لابن حجر (١١ / ٤١)

شارك فيه المثلثون. وهناك فرق بين تلبية الدعوة لشراب في أحد البارات وحضور عشاء خيري لدعم أحد المرشحين المساندين لحقوق المسلمين، وإن علم أن العشاء تقدم فيه الخمر.

حضور المناشط التي يشرب فيها الخمر:

لا شك أن الله قد أمرنا باجتناب الخمر والابتعاد عنها وعن متعاطيها. قال ﷺ: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رَجَسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة: ٩٠] والحكمة من ذلك أوضح من أن تحتاج إلى بيان، بل يكفيك أن تقرأ الإحصاءات المنتشرة عن آثار الخمر ومضارها على شاربها ومخالطيهم. ولكن محض المكث في مكان تشرب فيه الخمر ليس محرماً على وجه الحتم، وقد سبق أن الزوج ليس له منع زوجته الكتابية من شربها في بيته - على الصحيح من أقوال أهل العلم - وإن كان له منعها من السكر. أما الجلوس على مائدة يدار عليها بالخمر فممنوع، وقد قال رسول الله ﷺ: «وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَخْلُسُ عَلَى مَائِدَةٍ يُدَارُ عَلَيْهَا الْخَمْرُ»^(١) وقد يقال إن شرب الخمر في هذه المحافل والمناشط يكون بقدر لا يحصل معه السكر بخلاف ما كان عليه الحال في زمانه ﷺ، وكذلك فإن هناك فرقاً بين موائد اليوم التي تتسع أحياناً لخمسين جليساً لا يكلم بعضهم بعضاً والموائد في زمانه ﷺ والتي لم يكن متصوراً ألا يكون هناك تواصل بين جلسائها. ورغم الفرق بين تلك الأحوال، لكن المرء لا يطمئن لمثل هذه التأويلات، والأصل هو أن ينفر المسلم من الخمر وشاربيها وقت شربهم لها، بل ينبغي عليه، عند القدرة، أن يبين أسباب امتناعه عن الجلوس على موائدها، ولعل في هذا سيلاً حسناً إلى دعوة الناس والتأكيد على أن المسلم يجب لهم ما يجب لنفسه، وقد ورد في المسند قوله ﷺ: «لَا يُلْغُ الْعَبْدُ حَقِيقَةَ الْإِيمَانِ حَتَّى يُحِبَّ لِلنَّاسِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ». بقي أن هناك فرقاً بين الأكل والشرب^(٢) الذي يجالس أصحاب المنكرات حباً لصحبته ومسارة فيهم أو حباً لما هم عليه من المنكرات والآخر الذي يعوزه إلى الجلوس معهم أحياناً حاجة الدعوة أو التأليف أو قضاء مصالح المسلمين أو غير ذلك من النوايا الحسنة، فلعل الثاني أولى بعفو الله عنه.

إنه لو استطاع المسلمون استبعاد الخمر من هذه المناشط المشتركة دون التسبب في تنفير المخالفين، فعليهم فعل ذلك، فإذا لم يتيسر ورأوا المصلحة في حضور هذه المحافل، فليجتنبوا الخمر ما استطاعوا، وليحرصوا على اجتناب موائدها، فإذا كان في ترك المائدة ما يسبب الحرج الشديد، فلينكر ما يراه بقلبه وليحرص على مفارقة تلك المائدة متى تيسر له، وإن طاف في أرجاء القاعة أو تعلل بقضاء الحاجة أو الجواب على الهاتف أو غير ذلك حتى يكف الناس عن تعاطي الشراب المحرم.

(١) رواه الترمذي وقال حسن غريب.

(٢) عن ابن مسعود رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ: "إن أول ما دخل النقص على بني إسرائيل أنه كان الرجل يلقي الرجل فيقول: يا هذا اتق الله ودع ما تصنع فإنه لا يحل لك، ثم يلقاه من الغد وهو على حاله فلا يمنعه ذلك أن يكون أكيله وشربه وقعيده. فلما فعلوا ذلك ضرب الله قلوب بعضهم ببعض" أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه وأحمد في المسند، وفي سنده مقال

مصافحة المرأة الأجنبية

مصافحة المرأة الأجنبية لمنع الحرج:

إن القول المعتمد في المذاهب الأربعة بشأن حكم مصافحة المرأة الأجنبية الشابة (غير العجوز) هو التحريم.^(١) وقد أذن الحنفية في مصافحة الشيخ للشابة والشاب للعجوز في رواية وفي الأخرى يؤذن فقط للشيخ والشيخة أن يتصافحا،^(٢) وأذن الحنابلة في مصافحة المرأة العجوز، ونهى عنه المالكية، وسكت الشافعية، فيفهم منعهم له لدخولها في عموم النساء، إلا أن الشافعية أذنوا في المصافحة من وراء حائل.^(٣) وهناك رواية عند الحنابلة بالكراهة، ولكن محققي المذهب كابن تيمية وغيره رجحوا التحريم لأن قول أحمد «أكرهه» متردد بينهما فلا بد من ترجيح أحدهما بقرينة، وقد ظهر تشديده في الأمر حتى مع المحارم.^(٤) أما المجيزون فهم من العلماء المعاصرين، ولا يعرف من المتقدمين من صرح بالجواز.

دليل المنع من المصافحة:

- (١) ما روي من عدم مصافحته للنساء في البيعة، مع وجود المقتضي، ففي الصحيحين عن عائشة - رضي الله عنها: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُبَايِعُ النِّسَاءَ بِالْكَلَامِ بِهَذِهِ الْآيَةِ ﴿لَا يُشْرِكْ بِاللَّهِ شَيْئًا﴾ قَالَتْ وَمَا مَسَّتْ يَدُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَدَ امْرَأَةٍ إِلَّا امْرَأَةٌ يَمْلِكُهَا» وقد قال ﷺ: «إِنِّي لَا أَصَافِحُ النِّسَاءَ، إِنَّمَا قَوْلِي لِمِائَةِ امْرَأَةٍ، كَقَوْلِي لِامْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ»^(٥)
- (٢) ما رواه الطبراني عن معقل بن يسار أن رسول الله ﷺ قال: «لَأَنْ يُطْعَنَ فِي رَأْسِ رَجُلٍ بِمِخْطٍ مِنْ حَدِيدٍ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمَسَّ امْرَأَةً لَا تَحِلُّ لَهُ»^(٦)

(١) انظر: المبسوط للسرخسي (١٠/ ١٥٤)؛ بلغة السالك (٤/ ٧٦٠)؛ تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي (٧/ ١٩٨)؛ الفروع (٥/ ١١٣).

(٢) البناية شرح الهداية (١٢/ ١٣٢)، وفيه: "فصار في المسألة روايتان، في رواية: أباح المصافحة إذا لم يشته أحدهما، وفي رواية: يشترط أن يكون كل واحد منهما لا يشتهي". وفيه: "وهذا إذا كانت شابة تشتهي" ولعل الماتن أراد أن يضيف بكلمة "تشتهي" قيلاً آخر للتحريم، أو ذكرها كوصف لكل شابة، ولم أجد في كلام الشارح أو غيره من الأحناف ما يدل على أحد الاحتمالين، وإن كان بعض المعاصرين ينسب هذا القيد إليهم.

(٣) في تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي (٧/ ١٩٨): "ويجوز للرجل ذلك فخذ الرجل بشرط حائل وأمن فتنة وأخذ منه حل مصافحة الأجنبية مع ذنبك."

(٤) في كشف القناع عن متن الإقناع (٢/ ١٥٥): "ولا تجوز مصافحة المرأة الأجنبية الشابة لأنها شر من النظر، أما العجوز فللرجل مصافحتها على ما ذكره في الفصول والراعية وأطلق في رواية ابن منصور: تكره مصافحة النساء قال محمد بن عبد الله بن مهران: سئل أبو عبد الله عن الرجل يصافح المرأة قال: لا، وشدد فيه جداً قلت: فيصافحها بثوبه قال: لا قال رجل: فإن كان ذا رحم قال: لا قلت: ابنته قال: إذا كانت ابنته فلا بأس والتحريم مطلقاً اختيار الشيخ تقي الدين ويتوجه التفصيل بين المحرم وغيره، فأما الوالد فيجوز قاله في الأداب."

(٥) أخرجه الإمامان مالك في الموطأ وأحمد في المسند وغيرهما عن أميمة بنت رقيقة.

(٦) المعجم الكبير للطبراني (٢٠/ ٢١٢). وقال الهيثمي مجمع الزوائد (٤/ ٣٢٩): رواه الطبراني، ورجاله رجال الصحيح.

- (٣) لقد قال جماعة من أهل العلم بعدم جواز النظر لوجه ويدي الأجنبية ووجوب غض البصر- عن جميع بدنها، سواء بشهوة أو بغيرها، وهو ظاهر مذهب أحمد وقول مالك.^(١) فلهؤلاء يستدل على تحريم اللمس بقياس الأولى، فإنه شر من النظر بلا شك.
- (٤) إن مصافحة الأجنبية ذريعة إلى الافتتان بها، وهذا أمر لا يشكك فيه منصف فإن لمس بعض بدن المرأة لا ريب من ذرائع الافتتان بها، ولا يعني ذلك أنه كلما صافح رجل امرأة افتتن بها، ولكن يعني وجود الاحتمال، وقد احتاطت الشريعة للأعراض احتياطاً عظيماً. إن هناك مواقع على الشبكة (باللغة الإنجليزية) تعلم الفتيان كيف يوقعون الفتيات في حبالهن بمجرد المصافحة، فاعتبروا يا أولي الأبواب.
- (٥) في شرع من قبلنا حرمة مصافحة المرأة الأجنبية، فالتقدمون من اليهود متفقون على المنع من المصافحة، وعند معاصريهم من الأقوال مثل ما عندنا.^(٢)
- (٦) اتفاق المذاهب الأربعة على المنع من مصافحة الرجل غير الطاعن في السن للمرأة غير العجوز والتي يشتبه مثلها، بل لا يجد المرء أحداً من المتقدمين قد صرح أبداً بجواز ذلك، وقد بينت أن قول أحمد بالكراهة إنما قصد به التحريم على ما حققه أئمة المذهب. ونحن إما أن نقلد بعض المذاهب أو نختار مجتهد الترجيح من أقوال الأئمة المجتهدين الأربعة وأمثالهم (أو ما يخرج عليها) ما هو أقرب للدليل أولاً ثم أنسب للواقع ثانياً.

دليل المجيزين من المعاصرين:

- أجاب المجيزون من المعاصرين على أدلة المنع بأجوبة، نذكرها عند مناقشة درجة الحكم بالتحريم وقطعيته، ثم استدلووا بالآتي:
- (١) ما رواه البخاري عن أنس: «إِنَّ كَانَتِ الْأُمَّةُ مِنْ إِمَاءِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، لَتَأْخُذُ بِيَدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَنْطَلِقَ بِهِ حَيْثُ شَاءَتْ» وفي رواية أحمد وابن ماجه زيادة: «فَمَا يَنْزِعُ يَدَهُ مِنْ يَدِهَا حَتَّى تَذْهَبَ بِهِ حَيْثُ شَاءَتْ مِنَ الْمَدِينَةِ، فِي حَاجَتِهَا»^(٣)
- وقد قال الحافظ في الفتح إن «المقصود من الأخذ باليد لازمه، وهو الرفق والانقياد...»^(٤). ورد على هذا الشيخ القرضاوي فقال: «وما ذكره الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ مسلم في جملة، ولكن صرفه معنى الأخذ باليد عن ظاهره إلى لازمه وهو الرفق والانقياد غير مسلم؛ لأن الظاهر واللازم مرادان معاً.. والأصل في الكلام أن يحمل على ظاهره، إلا أن يوجد دليل أو قرينة

(١) في مجموع الفتاوى (١١٠٩/٢٢) قال ابن تيمية: "وعلى هذين القولين تنازع الفقهاء في النظر إلى المرأة الأجنبية فقليل: يجوز النظر لغير شهوة إلى وجهها ويديها، وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي وقول في مذهب أحمد، وقيل: لا يجوز، وهو ظاهر مذهب أحمد، فإن كل شيء منها عورة حتى ظفرها، وهو قول مالك."

P2 May I Shake the Lady's Hand? (n.d.). Retrieved February 06, 2016, from http://www.chabad.org/library/article_cdo/aid/1051760/jewish/May-I-Shake-the-Ladys-Hand.htm (٣) صححها الألباني.

(٤) فتح الباري لابن حجر (٨/ ٦٣٦)

معينة تصرفه عن هذا الظاهر، ولا أرى هنا ما يمنع ذلك.. بل إن رواية الإمام أحمد، وفيها: «فما ينزع يده من يدها حتى تذهب به حيث شاءت»، لتدل بوضوح على أن الظاهر هو المراد، وأن من التكلف والاعتساف الخروج عنه.^(١)

والذي يراه الباحث هو عدم وجود القرينة الظاهرة التي تصرف عن حقيقة الأخذ باليد، كما ذكر الشيخ القرضاوي، ونفي عائشة مس يده ﷺ يد امرأة لا تحل له يقدم عليه إثبات من رأى ولعلها أرادت به عدم المصافحة. ولكن استجابة الرسول لأمة تأخذ بيده ليقضي لها بعض حاجتها أمر لا أجدر، مع ما أعرفه من أخلاق رسول الله وتواضعه وحكمته وحيائه، أدنى إشكال في تصديقه وقبوله، ولكنه لا يصلح لتجوز المصافحة بين النساء والرجال كسلوك اجتماعي لا أجدر شكاً أن الشارع الحكيم اللطيف الخبير أراد كفنا عنه.

(٢) واستدلوا بحديث أم عطية - رضي الله عنها - الذي رواه ابن حبان رحمه الله في مبايعتهن لعمر رضي الله عنه نائباً عن رسول الله ﷺ، وفيه: «فَمَدَّ يَدَهُ مِنْ خَارِجِ الْبَيْتِ وَمَدَدْنَا أَيْدِينَا مِنْ دَاخِلِ الْبَيْتِ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ اشْهَدْ». وفي دلالة ضعف لأنه يحتتمل أن مد اليد كان بالإشارة، ولكن لأم عطية حديث آخر عند البخاري، وفيه: «فَقَبَضَتْ امْرَأَةً يَدَهَا، فَقَالَتْ: أَسْعَدْتَنِي فَلَانَةٌ، أُرِيدُ أَنْ أَجْزِيَهَا، فَمَا قَالَ لَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْئًا، فَانْطَلَقَتْ وَرَجَعَتْ، فَبَايَعَهَا» وهو أقوى دلالة على المصافحة، ولكن الحافظ ذكر في الفتح ورود صور لبيعة النساء منها ما كان بغمس اليد في الماء ومنها ما كان من وراء حائل، وقد تكون هذه المرأة قبضت يدها قبل غمسها في الماء أو المصافحة من وراء حائل أو يكون المعنى تأخرها عن البيعة لا حقيقة قبض يدها.^(٢)

(٣) ويستدل بعض الناس بالأعراف السائدة سيما في البلاد الغربية، ونحن نقول أولاً إننا لا نشك أن اختلاف المكان وما يتبعه من تغير الواقع قد يؤثر على الفتوى الشرعية، وما إسقاط الحدود في دار الحرب إلا من هذا الباب، ومنه ما ذكره ابن تيمية رحمه الله من عدم مخالفة الكفار في الهدي الظاهر في دارهم، قال: «ومثل ذلك اليوم: لو أن المسلم بدار حرب أو دار كفر غير حرب لم يكن مأموراً بالمخالفة لهم في الهدي الظاهر لما عليه من الضرر. بل قد يستحب للرجل أو يجب عليه أن يشاركهم أحياناً في هديهم الظاهر إذا كان في ذلك مصلحة دينية.^(٣) ولكن المذكور في كلام شيخ الإسلام لا يتعلق بترك الواجبات أو فعل المحرمات، وتغير الدار لا ينبغي أن يجري المرء على مقارفة الآثام والمحرمات والتفريط في الأوامر والواجبات فيجمع إلى هجرته من بلاد الإسلام إلى غيرها إثمًا وحباً يزيد من الله بعداً. إن الفقهاء متفقون على أن المسلم مكلف بشرائع الإسلام في كل مكان، إلا ما كان من خلاف بعضهم في بعض أبواب المعاملات

(١) فتاوى معاصرة (٢/ ٣٠١-٣٠٢)

(٢) فتح الباري لابن حجر (٨/ ٦٣٦)

(٣) اقتضاء الصراط المستقيم (١٧٦-١٧٧)

والقضاء، وهذا شأن غير ما نحن فيه. ونقول ثانيًا: إنه إن كان المقصود سحب تلك الثقافة على ما يكون بين المسلمين، فما أظهر فساد هذا الرأي، وإن كان المقصود التهاون في ذلك مع غير المسلمين، ففاسد أيضًا، ولكن إن قصد بعض الترخّص لدفع حرج ما إذا بودئ المسلم بالمصافحة، فلعل الأمر يكون هنا أهون، ولعلنا نناقشه في الفقرة التالية.

الترجيح:

إن الذي يترجح للباحث هو حرمة مصافحة المرأة الأجنبية، وذلك لما سبق من أدلة المنقول والمعقول، ولكون ما يعارضها لا ينتهض لدفعها، سيما مع موافقتها لأصول الشريعة وقواعدها المتحرية لحفظ الأعراض وزجر النفوس عن الفواحش. كما يرى الباحث أن اتفاق المذاهب الأربعة على هذا القول وعدم الوقوف على من صرح بضده من المتقدمين يعضد هذا الترجيح أيًا تعضيد ويورث الاطمئنان إليه.

المصافحة لدفع الحرج عندما يبادأ المسلم بها:

لا شك أن امتناع المرء عن مصافحة امرأة مدت إليه يدها قد يحدث لها حرجًا بالغًا، وقد قرأت مقالًا لإحدى الكاتبات الليبراليات المتعاطفات مع قضايا الأقليات مفاده أن هؤلاء الأصوليين لا ينبغي ظلمهم، ولكن ينبغي العمل الجاد للحيلولة دون انتشارهم ولتحجيم مدارسهم، لأن في انتشارهم خطرًا على النسيج الاجتماعي للبلاد. وسبب ما كتبت أنه حضرت محاضرة لأحد المسلمين عن حرب العراق، وانبهت بحسن عرضه، فلما أرادت بعد المحاضرة أن تشد على يده إظهارًا للتأييد، امتنع لأنها امرأة.

وما زال الأطباء يسألون عما يفعلون عند التقدم للنابات وحضور المقابلات الشخصية، فقد يتوقف على المصافحة في كثير من الأحيان الحصول على الوظيفة من عدمه، سيما إذا كان رئيس القسم امرأة. وقد يجعل الله للبعض مخرجًا، إلا أنه يقع للكثير من الأطباء عنت بسبب هذا الأمر وفوات مصالح. وهذا الأمر بالطبع لا يختص بالأطباء.

ولقد روى لي الثقات عن بعض كبار أهل العلم أنه ذهب لزيارة بعض الدول المسلمة بعد خروجها من الاتحاد السوفيتي، فلما جاء وقت استقبال الفريق الطبي لإحدى المستشفيات، وأقبلت عليه الطبيبات والمرضات يصافحنه - وكأنهن يلتمسن البركة - فاجأ مرافقيه بمصافحته هن، ثم علل لهم ذلك بأنه رأى قلة علمهن بالإسلام مع شدة حبهن له، فكره أن يكسر بخاطرهن.

إن الأمثلة على هذه الوقائع لا تنحصر، ولكنني أردت ذكر بعضها ليعرف القارئ أن امتناع المرء عن مصافحة امرأة مدت إليه يدها قد يكون في أحيان كثيرة أمرًا يسيرًا، وقد تتفهم المرأة دوافع الرجل المسلم، وربما قدرتها (مع ندرة ذلك)، ولكنه أحيانًا

يكون بالغ الضرر. فهل مثل هذا الحرج يسوغ لمن ظن حصوله إن امتنع عن المصافحة أن يصافح؟

لا شك أن قوة الحكم ترجع إلى قوة الدليل من حيث الثبوت والدلالة، والحاجة لا تقوى على تجويز محرمات المقاصد سيما إن كان دليل تحريمها قطعياً، ولكن الحاجة بمفهومها الشرعي قد تخصص بعض أفراد عموم قد سبق تخصيصه، وهو من معاني الاستحسان عند المالكية، وقد تبيح الماسة منها بعض محرمات الوسائل سيما تلك التي لم ينتهض لتحريمها الدليل القطعي. ولذلك فإن مناقشتنا لأدلة المذاهب الأربعة هنا لا تعني رد قولهم، فقد قبلناه، وهو كما ذكرت الموافق للمعقول ولأصول الشريعة، ولكنها فقط لتمييز درجة الحكم، فإنه قد تقرر أن تحريم المصافحة من باب تحريم الوسائل لا المقاصد، فبقي أن نميز درجة الحكم من جهة دليله.

جاء في تحريم المصافحة أعلاه تركه ﷺ لها في البيعة وقوله: «إني لا أصافح النساء» ولكن غاية ما يفيد الاحتمال المتردد بين التحريم والكراهة والتنزه، وهو إلى الكراهة أقرب لأن الحال يقتضي أخذ البيعة من هؤلاء النساء وعدم إحراجهن، فلا يقوى أن يكون تركه لها تنزهاً، فيتردد الحكم بين الكراهة والتحريم، والمتيقن الكراهة على أقل تقدير. أما قوله ﷺ: «لأنَّ يُطْعَنَ فِي رَأْسِ رَجُلٍ بِمُخِيطٍ مِنْ حَدِيدٍ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمَسَّ امْرَأَةً لَا تَحِلُّ لَهُ»^(١) فقد اعترض عليه الشيخ القرضاوي لكونه من طريق شداد بن سعيد (وفيه ضعف)، وقد أخرجه ابن أبي شيبة من طريق بشير بن عقبة (وهو ثقة)، عن أبي العلاء، عن معقل موقوفاً عليه من قوله بلفظ: «لأن يعمد أحدكم إلى مخيط فيغرز به في رأسي، أحب إلى من أن تغسل رأسي امرأة ليست مني ذات محرم» فرجح أن شداداً أخطأ في رفع الحديث إلى النبي وفي لفظه.^(٢) ومع افتراض صحته، فلا يفيد القطع بتحريم المصافحة لأن لفظ المس فيه مشترك، وأكثر استعماله الشرعي في الجماع، فإنه بلا شك المقصود في قوله تعالى: ﴿مَنْ قَبْلَ أَنْ تَمْسُوهُنَّ﴾.

إن الأدلة التي ذكرها المانعون تفيد رجحان المنع عند اعتضاها بالمعقول وشهادة أصول الشريعة لها، ولكنها لا تفيد القطع عند الباحث، فنقول إن في اتفاق فقهاءنا على المنع من مصافحة الشواب ما يكفي لانزجارنا عن هذا العمل الذي لا نشك أنه ليس من هدي المسلمين، ولم يكن من سنته ﷺ، وهو مع ذلك يفتح الباب إلى شرور كثيرة ويرفع ستار الحياء في المعاملة بين الجنسين، فينبغي على المسلم ألا يبدأ بالمصافحة وأن ينمي إلى علم من حوله من الجيران أو زملاء العمل أنه لا يصافح النساء، فإن صافح على وجه الندرة من بداه لدفع حرج غلب على ظنه حصوله فيرجى أن يكون له ذلك.

(١) المعجم الكبير للطبراني (٢٠ / ٢١٢)

(٢) فتاوى معاصرة (٢ / ٣٠١-٣٠٢)

المطلب الثاني

زيارة القدس في ظل الأوضاع الراهنة

الأصل في زيارة المسجد الأقصى معروف، واختلاف المعاصرين في حكم زيارته في الأوضاع الراهنة معروف كذلك، وأهم معتمد للمانعين من الزيارة هو النظر في مآلاتها وما يترتب عليها من التطبيع، والمسألة من مسائل الأحكام السلطانية، وليس عندي من العلم بدقائقها ومآلات القولين من جهة الواقع ما يسمح لي بتقرير شيء فيها أدعو الناس إليه، ولو كان عندي لكان الأولى في هذه المسائل أن ترد إلى ولاية الأمور من الحكام والراسخين في العلم ممن يشيرون عليهم بعد دراسة وافية للمعطيات التي بين أيديهم. لكنني أعتقد أن خلاف أكثر المعاصرين كان منصباً على زيارة المسلمين من رعايا الدول الإسلامية له وهو تحت الاحتلال لما في ذلك، عند جمهورهم، من تطبيع شعبي للعلاقات مع دولة الاحتلال. أما رعايا الدول غير الإسلامية، فقد رأت لجنة الفتوى بالجامعة الإسلامية بغزة منعهم كذلك، ولكن أكثر المعاصرين لم يتعرضوا لحالتهم، ولعلمهم يحصل بزيارة أحادهم من النصرة للمرابطين في الأرض المقدسة والشد على أيديهم وإغاثتهم ما تنقضي به تلك الحاجات دون وقوع الآثار السلبية للتطبيع. أما الدعاة والمبرزون فيهم، فلهم وضع خاص، ولم يظهر لي في زيارتهم قول، فمن ذهب منهم لله ورسوله فذهابه لله ورسوله ومن ذهب لدنيا يصيبها فذهابه لما ذهب له.

المطلب الثالث

ترويج كتب ومقالات أو أشرطة فيديو يختلط فيها الحق والباطل أو يشوبها بعض المنكرات
لما فيها من فائدة دعوية

كل عمل مركب يحتاج الحكم عليه إلى النظر في جهتيه أو جهاته والموازنة بينها لمعرفة أرجحها ومن ثم إلحاقه بحكمها. وقد يقال إن درء المفسد أولى من جلب المصالح، وهو صحيح، ولكن هذا كما ذكر المحققون عند تساوي رتبتيهما. قال العز بن عبد السلام رَحِمَهُ اللهُ: «تقديم المصالح الراجحة على المفسدات المرجوحة محمود وحسن، ودرء المفسدات الراجحة على المصالح المرجوحة محمود حسن»^(١) ولو كان كلما اختلط شر بخير تركنا الخير للشر لحصل لنا فوات خير كثير. ولو كان ذلك صالحاً لما بقي أهل العلم يحفظون قصيدة كعب «بانت سعاد» ويحفظونها تلاميذهم ويعتنون بها شرخاً ومعارضة وتحميساً حتى غدت من أهم قصائد المديح النبوي مع ما في أولها من الغزل الصريح. ولو كان ذلك صالحاً، لتركنا أكثر كتب أهل العلم، فلا يخلو أكثرها من خطأ أو اجتهاد غير سائغ أو حديث موضوع أو إسرائيليات منكرة أو بدعة أو رأي فاسد.

طبعاً هناك فرق بين ما يسهل التحرز من ضرره كالموسيقى التصويرية التي تكون في بعض الأفلام الوثائقية أو البرامج التعليمية وبين ما يصعب التحرز منه كالكتب التي يختلط فيها الحق بالباطل اختلاطاً يتعذر معه اجتناب الباطل، فالأول فأمره أهون، وقد صدر فيه قرار لمجمع فقهاء الشريعة بأمريكا في المؤتمر السادس بمونتريال - كندا، في الفترة من ٩ - ١٣ من شهر ذو القعدة ١٤٣٠ الموافق ٢٨ - ٣١ من شهر أكتوبر ٢٠٠٩، وهذا نصه:

«ويرخص في الانتفاع بما أعده الآخرون من البرامج العلمية والوثائقية أو التاريخية الهادفة أو الأفلام الكرتونية النافعة بالنسبة للأطفال، وإن شابهها شيء من المعازف التي لا تحرك الشهوات ولا تثير الغرائز، نظراً لعموم البلوى، وندرة البدائل المتاحة، وتفريقاً بين السماع والاستماع، عندما لا تكون هذه الموسيقى المصاحبة مقصودة في ذاتها، ولا يصيخ إليها المشاهد بسمعه، ولا يلقي لها بالا، فهي أشبه بالفواصل الموسيقية في نشرات الأخبار التي اتفق السواد الأعظم على الترخيص في سماعها ومشاهدتها، مع التنبيه على حكم المعازف وتقليلها ما أمكن.»

(١) قواعد الأحكام في مصالح الأناس (١/ ٥)

أما في الحالة الثانية، فالأصل عدم التلبس على الناس في أمر دينهم، قال تعالى: ﴿لِيَمِيزَ اللَّهُ الْخَيْرَ مِنَ الْطَّيِّبِ﴾ [الأنفال: ٣٧] لكن كما تقدم، ينظر في الخير المرجو من هذه الكتب والأشرطة والشر المحذور، فإن رجح جانب الخير ولم تكن بدائل أصفى، يجتهد في بيان مواطن الخطر ما أمكن، على أن يفرق بين المبتدي والمتوسط والمنتهي، فيدل الأول على ما كان صفواً، ويعرض الثاني إلى ما يميزه، ويترك الثالث فمعه سقاؤه وحذاؤه.

بقي أن اختلاف أحوال الناس وتوافر المعلومات في زماننا جعل جانب التلقيح الوقائي أرجح من الحماية الكاملة.

تطبيقات عملية:

مسلسل عمر بن الخطاب:

في بعض الأوقات نسأل عن مشاهدة مسلسل عمر بن الخطاب المعروف، وفيه ما فيه مما أنكره أهل العلم، ولكننا قد وقفنا على بعضه ونعتقد أن مشاهدته لن ينتهي من حلقاته حتى يقع في قلبه - إن كان منصفاً - حب عمر رضي الله عنه وتعظيمه، فينظر في حال السائل فإن كان طفلاً أو كان ممن لا يرجى منهم أن يقرؤوا أو يسمعوا سيرة عمر أو يتأثروا بها إلا بهذه الطريقة، فيؤذن لمثله في مشاهدة المسلسل، وقد قال ابن تيمية رحمته الله: «يحسن من بعض الناس ما يستقبح من المؤمن المسدد»^(١)

كتب بعض المخالفين من غير المسلمين في الرد على الملحدين:

هناك كتب كتبها فلاسفة وعلماء من غير المسلمين في الرد على الملحدين، ومنها ما هو نافع ككتاب أنتوني فلو «هناك إله»^(٢) فمثل هذه يقرؤها المنتهي وحده وربما بعض المتوسطين، ولكن غيرهم يحتاج إلى معلم حاذق بصير يبين له الصحيح المقبول من الضعيف المردود. والمتوسط هنا لا يشترط أن يكون كذلك في كل العلوم ولكن في العلوم التي تساعده على التمييز في موضوع الكتاب.

(١) اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم (٢/ ١٢٦)

(2) Antony Flew with Roy Abraham Varghese 2007. There is a God: How the world's most notorious atheist changed his mind. New York: HarperOne

المطلب الرابع

نازلة إباحة زواج المثليين، والموقف الصحيح تجاه هذه النازلة فقهيًا ودعويًا وسياسيًا وإعلاميًا وقانونيًا

لعل قارئاً يقول أونحتاج إلى مناقشة موضوع المثلية من الناحية الفقهية؟ طبعاً إن كان المقصود تحريم إتيان الرجل للرجل والمرأة للمرأة، فلا حاجة إلى مناقشة هذا الأمر، ولن ننجر إلى ذلك إلا لرفع شبهة أو التباس عن جاهل أو حديث عهد بالإسلام، وذلك حتى لا يصير الأمر موضع مناقشة وأخذ ورد.

أما بالنسبة لتعاطي المسلمين، والدعاة منهم خصوصاً، مع هذه الظاهرة، فأظن أننا ينبغي أن نراعي أمرين اثنين:

(١) وجوب البيان بصدق وأمانة وفطنة وكياسة

(٢) عدم التورط في الصراع الإعلامي والقانوني والسياسي

أولاً وجوب البيان:

قال الله ﷻ: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ فَنَبَذُوهُ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ وَأَشْرَوْا بِهِ مِمَّا قَلِيلًا فِئْسَ مَا يَشْتُرُونَ﴾ [آل عمران: ١٨٧] إن الكذب على الله مهلكة لكل متجرب، وعدم البيان من أهل العلم عند وجود المقتضي هو خيانة للأمانة التي حملوها والميثاق الذي أخذ منهم. يضاف إلى ذلك أن المحافظين من غير المسلمين سينظرون إلى خطاب هؤلاء على أنه محض نفاق، وسيترسخ لديهم انطباع أننا لا نبالي بصلاح المجتمع ولا نسعى لإصلاحه، بل نعنى فقط بمصالح أقليتنا.

إنه قد يتصور أحياناً أن يخطئ المرء فيؤخر البيان عن وقت الحاجة، ولكن الذي لا يتصور من مؤمن عاقل هو أن يكذب على الله. قال الله ﷻ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ﴾ [النحل: ١١٦]

لكن ينبغي أيضاً أن يعلم المبلغون عن الله أنه ليس كل ما يعلم يقال في كل مكان وزمان وحال و «ما أنت بمحدث قوما حديثاً لا تبلغه عقولهم، إلا كان لبعضهم فتنة»، وعدم جواز تأخير البيان عن وقت الحاجة يعني جواز تأخيره إلى وقتها. إن هناك ما يقال وما يترك وما يقال في الأمور الجسام ينبغي أن يتكلم به العالم الأريب البليغ. وهذه بعض النقاط التي ينبغي التمهيد بها للكلام عن تحريم معاشره الرجال للرجال والنساء للنساء في الإسلام:

(١) الأقليات المسلمة لا تسعى لفرض شرائع دينها على الآخرين، وليس شيء من الحدود يقام خارج ديار الإسلام - حتى على المسلمين.

- (٢) الإسلام ينهى أتباعه عن التحسس والتجسس وتتبع العورات وهتك الأستار والغيبة والسباب والظلم، وليس في الإسلام ما يسمى بالـ witch-hunting (صيد السحرة) أو محاكم التفتيش.
- (٣) الإسلام لا يحرم مجرد الشعور الذي لا يستطيع الإنسان الانفكاك منه ودفعه عن نفسه، بل ولا يحرم ما يمكن رفعه لكن في دفعه مشقة، كما نقله السيوطي عن العز. ^(١) قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لَأُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا، مَا لَمْ يَتَكَلَّمُوا أَوْ يَعْمَلُوا بِهِ» ^(٢)
- (٤) الإسلام كذلك لا ينكر على صاحب هيئة معينة أو مشية أو طريقة في الكلام حتى يظهر سوءاً من قول أو عمل. عن أم سلمة - رضي الله عنها - أن النبي ﷺ كان عندها وفي البيت مخنث فقال المخنث لأخي أم سلمة عبد الله بن أبي أمية إن فتح الله لكم الطائف غدا أدلك على بنت غيلان فإنها تقبل بأربع وتدبر بثمان فقال النبي ﷺ: «لَا يَدْخُلَنَّ هَذَا عَلَيْنَا» ^(٣) وفي الحديث أن المخنثين كانوا يعيشون آمنين في المدينة، بل ويدخلون على أمهات المؤمنين بيوتهن، وليس ثمة حاجة إلى القول بالنسخ فغاية ما في الحديث منع من يفشي أسرار البيوت من الاطلاع على عوراتها، فلا ينكر إذاً على أحد طريقة كلامه أو مشيه وإنما ينكر (في المجتمع المسلم) على من لبس لبسة غير جنسه أو أظهر التشبه بهم، فقد أخرج أبو داود من حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ أتى بمخنث قد خضب يديه ورجليه فقبل: يا رسول الله إن هذا يتشبه بالنساء، فنفاه إلى النقيع.

ثانياً: عدم التورط في الصراع الإعلامي والقانوني والسياسي؛

لا أرى أن نكون جزءاً من هذا الصراع إلا أن نستنصح فننصح أو نسأل عن تعاليم ديننا فنبينها وأن نصرّف جهدنا إلى رعاية شبابنا وتحصينهم من تلك المزالق. أما عدم الانخراط في الصراع الإعلامي والقانوني والسياسي، فهذه أسبابه:

التدرج في عرض الإسلام وترتيب الأولويات في إطار الممكن والمقدور؛

يقول البعض ليس بعد الكفر ذنب، وهو يريد بذلك أن يريح نفسه من هم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالكلية ولو حتى بتمعر الوجه أو ضيق الصدر، ثم هو لا يذكر سوى آيات البر بغير المسلمين دون تلك التي تشن الغارة على معتقداتهم الباطلة، فيتحصل من ذلك أن «راحة البال» لا تكون إلا لمن بانت عن بلاد الإسلام داره. ويحيب البعض الآخر فيقول إن الرسل جاؤوا ليدعوا الناس إلى التوحيد ولكنهم في نفس الوقت أمروا بالإصلاح وشنوا الغارة على المنكرات المنتشرة في

(١) حاشية السيوطي على سنن النسائي (٦ / ١٥٧)

(٢) متفق عليه من حديث أبي هريرة.

(٣) متفق عليه من حديث عائشة وأم سلمة.

مجتمعاتهم. فهذا هود يقول لقومه: ﴿أَتَبْنُونَ بِكُلِّ رِيعٍ ءَايَةً تَعْبَثُونَ ﴿١٢٨﴾ وَتَتَّخِذُونَ مَصَانِعَ لَعَلَّكُمْ تَخْلُدُونَ ﴿١٢٩﴾ وَإِذَا بَطَشْتُمْ بَطَشْتُمْ جَبَّارِينَ﴾ [الشعراء: ١١٢٨-١٣٠] وهذا لوط يقول لقومه: ﴿آتَاوُنَا الذُّكْرَانَ مِنَ الْعَالَمِينَ ﴿١٣٥﴾ وَتَدْرُونَ مَا خَلَقَ لَكُمْ رَبُّكُمْ مِنْ أَرْوَاحِكُمْ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ عَادُونَ﴾ [الشعراء: ١٦٥-١٦٦] وهذا شعيب يقول لأصحاب الأيكة: ﴿أَوْفُوا الْكَيْلَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُخْسِرِينَ ﴿١٨١﴾ وَزِنُوا بِالْقِسْطَاسِ الْمُسْتَقِيمِ ﴿١٨٢﴾ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تَعْتُوا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾ [الشعراء: ١٨١-١٨٣] ولقد كانوا يفعلون ذلك بكل ثقة ورباطة جأش، بل كانوا يوبخون أقوامهم ويقرعونهم على ما يقعون فيه من الشرك والمنكرات، كما هو مبثوث في كتاب الله.

ولقد كفانا الفريق الثاني بعض الجواب على الفريق الأول. أما الجواب على ما يكون من غلو واندفاع عند الفريق الثاني فلا بد أن يبدأ بالإقرار بأصل حجتهم ثم يأتي التفصيل، فأقول نعم نحن أتباع الرسل ويجب علينا الاتساء بهم ولكن في حدود قدراتنا، فسنة الرسل ليست شيئاً واحداً، فمنها ما هو ميسور لكل أحد ومنها ما هو منوط بالقدرة ومنها ما هو سنة للعلماء دون العامة ومنها ما هو سنة للحكام والقضاة دون آحاد الناس. إن الذي حطم الأصنام هو الذي جعل الله النار عليه برداً وسلاماً والذي قال لفرعون ﴿وَإِنِّي لَأَظُنُّكَ يَفْرَعَوْتُ مَثْبُورًا﴾ هو الذي شق الله له البحر فأنجاه وأغرق عدوه، إلخ. وبخلاف المعجزات، فإن هؤلاء الرسل الكرام وأصحابهم كان عندهم من الأخلاق وحسن السيرة والرصيد بين أقوامهم ما يجعل الحديث باللسان الرسالي لا ثقاً بهم. إن الذي يخاطب الناس بلسان إبراهيم أو صالح أو شعيب في الوقت الذي يحملون فيه صورة ذهنية مشوهة له ولأهل ملته ليس مؤسباً هؤلاء الكرام في المعنى والحقيقة وإن ظهر خلاف ذلك. لقد علمنا رسول الله ﷺ التدرج في دعوة الناس، ففي الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما أن معاذاً رضي الله عنه قال بعثني رسول الله ﷺ قال:

«إِنَّكَ تَأْتِي قَوْمًا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ فَادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّي رَسُولُ اللَّهِ فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ فَأَعْلِمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ أَفْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ فَأَعْلِمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ أَفْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ فِي فُقَرَائِهِمْ فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ وَأَتَقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ.»

وهناك اعتبار آخر مهم في الجواب على حجة اتباع هدي الأنبياء في الصدع بالحق وشن الغارة على المنكرات الظاهرة وهو أن الأنبياء أرسلوا إلى أقوام فشت فيهم المنكرات وتعددت، وبخلاف منكر قوم لوط، فإنها في الأغلب كانت مشتركة عاماً بين تلك الأقوام، ولكن الله يحكي لنا أنهم رتبوا أولوياتهم، فاختلف خطابهم في غير الأمر بعبادة الله الواحد. وهنا يأتي تقويم المثلية في إطار باقي المنكرات المتفشية في مجتمعاتنا، فهل هي فعلاً أعظم الشرور؟ والحديث هنا ليس عن الإيذان بالله ورسوله والكفر بهما، فالمقارنة ليست واردة أصلاً، ولكن الحديث عن الحروب الجائرة والبغي والربا الذي يرهق كاهل شرائح واسعة من المجتمع ويستغل ضعفها وفقرها. اللهم إن الدماء أعظم حرمة من الأعراض والقتل العدوان شر من تلك الفواحش كلها و

«دَرَهُمْ رَبًّا يَأْكُلُ الرَّجُلُ وَهُوَ يَعْلَمُ، أَشَدُّ مِنْ سِتَّةٍ وَثَلَاثِينَ زَنْيَةً»^(١) وبهذا الجواب نجيب أيضًا عن حجة السفينة الواحدة وأنا جزء من هذه المجتمعات يصيبنا ما أصابها فينبغي أن نعمل لخيرها ونجتهد مع غيرنا في محاصرة الفساد، وهذا الكلام حق لا مرأى فيه، بل نحن لا نقف بإرادة الخير عند حدود أوطاننا، فقد علمنا رسول الله ﷺ حب الخير لبني آدم إذ قال: «لَا يَبْلُغُ الْعَبْدُ حَقِيقَةَ الْإِيمَانِ حَتَّى يُحِبَّ لِلنَّاسِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ»^(٢) ولكن من أراد دفع الشرور عن مجتمعاتنا والانخراط في الإصلاح في الفضاءات العامة سيجد مجالات أخرى أوسع وأكثر أولوية وأقل تكلفة سياسيًا وإعلاميًا من مكافحة المثلية.

الإشكالية الإعلامية والسياسية في الانخراط في هذا الصراع:

سواء أصاب المسلمون أو أخطؤوا فإن القاعدة التي يبنون عليها مطالبتهم بالمساواة وعدم التمييز ضدهم هي ليبرالية المجتمع، ولذلك سيبدو خطابهم متناقضًا إذا ما كانوا جزءًا من رأس الحربة ضد المثليين. هذا لا يعني تناقض الخطاب حقيقة، ولكن يكفي تناقضه في ذهن المستقبل للاحتراز منه. بالإضافة إلى ذلك، فسوف يخسر المسلمون مناصريهم من اليسار والحال بين المحافظين من اليمين كما تعرفون، فلن يبقى إلا طائفة قليلة العدد والحيلة تدافع معهم عن حقوقهم.

عن عائشة - رضي الله عنها - أن رسول الله ﷺ قال: «اكْلَفُوا مِنَ الْأَعْمَالِ مَا تُطِيقُونَ»^(٣)

وصلى الله على محمد وآله والحمد لله رب العالمين....

(١) أخرجه أحمد في مسنده والطبراني في الكبير، عن عبد الله بن حنظلة، وصححه الألباني.

(٢) رواه ابن حبان عن أنس وصححه الألباني

(٣) متفق عليه.

المراجع

سهولة الكشف عن الأحاديث، لم تذكر كتب الحديث المعروفة هنا.

- أحكام أهل الذمة [كتاب] / المؤلف محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية. - الدمام : رمادى للنشر، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م. - الأول.
- أحكام أهل الملل والردة من الجامع لمسائل الإمام أحمد بن حنبل [كتاب] / المؤلف أبو بكر أحمد بن محمد بن هارون بن يزيد الخلال البغدادي الحنبلي / المحرر سيد كسروي حسن. - بيروت : دار الكتب العلمية، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م. - الأول.
- أدب الدنيا والدين [كتاب] / المؤلف أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الشهير بالماوردي. - بيروت : دار مكتبة الحياة، ١٩٨٦ م.
- اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم [كتاب] / المؤلف تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحراني الحنبلي. - بيروت : دار عالم الكتب، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م. - السابع.
- الإبانة الكبرى لابن بطة [كتاب] / المؤلف أبو عبد الله عبيد الله بن محمد بن محمد بن حمدان العكبري المعروف بابن بطة العكبري. - الرياض : دار الراجعية للنشر والتوزيع.
- الاغتصام [كتاب] / المؤلف إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي. - السعودية : دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م. - الأول.
- البناية شرح الهداية [كتاب] / المؤلف أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفى بدر الدين العيني. - بيروت : دار الكتب العلمية، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م. - الأول.
- التاج والإكليل لمختصر خليل [كتاب] / المؤلف محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي أبو عبد الله المواق المالكي. - بيروت : دار الكتب العلمية، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٤ م. - الأول.
- السيرة النبوية الصحيحة محاولة لتطبيق قواعد المحدثين في نقد روايات السيرة النبوية [كتاب] / المؤلف أكرم ضياء العمري. - المدينة المنورة : مكتبة العلوم والحكم، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م. - السادس.
- الشريعة [كتاب] / المؤلف أبو بكر محمد بن الحسين بن عبد الله الأجرى البغدادي. - الرياض : دار الوطن، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م. - الثاني.

- المبسوط [كتاب] / المؤلف محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي. - بيروت : دار المعرفة، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م.
- المغني [كتاب] / المؤلف أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجعافيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي. - القاهرة : مكتبة القاهرة، ١٣٨٨ هـ - ١٩٦٨ م.
- الموافقات [كتاب] / المؤلف إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي / المحرر أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان. - القاهرة : دار ابن عفان، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م. - الأول.
- الموطأ [كتاب] / المؤلف مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني. - أبو ظبي : مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م. - الأول.
- بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير [كتاب] / المؤلف أبو العباس أحمد بن محمد الخلوئي الشهير بالصاوي المالكي. - [مكان غير معروف] : دار المعارف.
- تحفة المحتاج في شرح المنهاج [كتاب] / المؤلف أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي. - مصر. : المكتبة التجارية الكبرى، ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣ م.
- جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم [كتاب] / المؤلف زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن السلامي البغدادي ثم الدمشقي الحنبلي. - بيروت : مؤسسة الرسالة، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م. - السابع.
- حاشية السيوطي على سنن النسائي [كتاب] / المؤلف جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي. - حلب : مكتب المطبوعات الإسلامية، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م. - الثاني.
- صحيح الأدب المفرد للإمام البخاري [كتاب] / المؤلف محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري / المحرر محمد ناصر الدين الألباني. - الجليل : دار الصديق للنشر والتوزيع، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م. - الرابع.
- فتاوى معاصرة [كتاب] / المؤلف يوسف القرضاوي. - الكويت : دار القلم، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري [كتاب] / المؤلف أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي. - بيروت : دار المعرفة، ١٣٧٩ هـ.
- فتح المغيث بشرح الفية الحديث للعراقي [كتاب] / المؤلف شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي

- بكر بن عثمان بن محمد السخاوي. - القاهرة : مكتبة السنة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م. - الأول.
- قواعد الأحكام في مصالح الأنام [كتاب] / المؤلف أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي. - القاهرة : مكتبة الكليات الأزهرية، ١٤١٤ هـ - ١٩٩١ م.
 - كشف القناع عن متن الإقناع [كتاب] / المؤلف منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي. - بيروت : دار الكتب العلمية.
 - مجمع الزوائد ومنبع الفوائد [كتاب] / المؤلف أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي. - القاهرة : مكتبة القدسي، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.
 - مجموع الفتاوى [كتاب] / المؤلف تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية الحراني. - المدينة النبوية : مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م.